

فُتَاوَى وَاخْتِيَارَات

الْعَلَامَةِ الْإِنِّي بَارِ

فِي

الْأَضْحِيَّةِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الَّذي لا مانعَ لما وهبَ، ولا مُعْطِي لما سَلَبَ، طاعتهُ للعالمينَ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ، وَتَقْوَاهُ لِلْمُتَّقِينَ أَعْلَى نَسَبٍ، هَيَّأَ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ لِلْإِيمَانِ وَكَتَبَ، وَسَهَّلَ لَهُمْ فِي جَانِبِ طَاعَتِهِ كُلَّ نَصَبٍ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا مَنَحَنَا مِنْ فَضْلِهِ وَوَهَبَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَغَلَبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ وَانْتَخَبَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْفَائِقِ فِي الْفَضَائِلِ وَالرُّتَبِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْهُ وَهَرَبَ، وَعَلَى عُثْمَانَ ذِي الثُّورَيْنِ التَّقِيِّ التَّقِيِّ الْحَسَبِ، وَعَلَى عَلِيٍّ صَهْرِهِ وَابْنِ عَمِهِ فِي النَّسَبِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا فِي الدِّينِ أَعْلَى فَخْرٍ وَمُكْتَسَبٍ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا أَشْرَقَ النُّجُومُ وَغَرَبَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ^(١)

حكم الأضحية مع الاستطاعة

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أرجو التكرم بإفتائنا عما يلي مأجورين:

س: ما حكم الضحية وهل يأثم من تركها مع الاستطاعة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: فحكم الضحية أنها سنة مع اليسار وليست واجبة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين ، وكان الصحابة يضحون في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وهكذا

^(١) مجموع فتاوى العلامة ابن باز (١٨-٣٦-٤٨)

المسلمون بعدهم، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها، والقول بالوجوب قول ضعيف.

عنه وعن أهل بيته ؛ لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل. ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. وفق الله الجميع.

من أحكام الأضحية

س: الأضحية هل هي للأسرة ككل أم لكل فرد فيها بالغ، ومتى يكون ذبحها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته .

ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة، والسنة للمضحي أن يأكل منها، ويهدي لأقاربه وجيرانه منها، ويتصدق منها. ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي » ^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها. أما الوكيل على الضحية ، أو على الوقف الذي فيه أضاحي، فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله

^(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر

في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي. والناظر على الوقف
وكيل منفذ وليس بمضح. والله ولي التوفيق.

**وقت الأضاحي يذهب بغروب شمس اليوم الثالث عشر من
شهر ذي الحجة**

س: امرأة ميسورة الحال انشغلت ولم تنو الأضحية إلا في
اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة فذبحت أضحية. فهل
تصبح أضحية أم لا؟

ج: الذبيحة المذكورة لا تكون أضحية ؛ لأن وقت الأضاحي
ذهب بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي
الحجة، ولكنها تعتبر صدقة تأكل منها وتتصدق على الفقراء،
وتهدي منها لمن أحببت من الجيران والأقارب. والله ولي
التوفيق.

الأضحية عن الميت

س: ما حكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى وحث أمته على الأضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث

ماله مثلاً، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على

الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل

لها وقفاً وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرها

فهو حسن. ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت،

والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثلث الأضحية بناء على أنه أفضل من

ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصاً عليها في

الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك

إلى الصدقة بثمانها، أما إن كانت تطوعا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها، وبالله التوفيق.

س: ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية ، هل يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كانت وصية، فإنه يجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميتة بالأضحية، ويجوز أن يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحى، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه: « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر

«^(١) . وفي رواية أخرى: بيان أنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته، وذلك يشمل الحي والميت. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون»^(٢) ، ومراده رضي الله

^(١) رواه البخاري في (الأضاحي) باب التكبير عند الذبح برقم

(٥٥٦٥)، ومسلم في (الأضاحي) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة برقم (١٩٦٦).

^(٢) سنن الترمذي الأضاحي (١٥٠٦)، سنن ابن ماجه الأضاحي

عنه بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يَضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ

س: سماحة الشيخ \ كثيرا ما نسمع في المجتمع أن الناس تنوي الأضاحي عن الأموات فقط . فما توجيه سماحتكم حول هذا المعتقد؟

ج: السنة أن الحي يضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه كان يضحى بكبشين أملحين، أحدهما قال: عن محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد ، والثاني عن واحد الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وإن ضحى الإنسان عن بعض الأموات فلا بأس.

س: أنا أضحي عني وعن زوجتي والأضحية من مالي، هل يجوز لزوجتي أن تشرك أبأها وأمها الميتين ؟

ج: إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك فهذا عمل مشروع، فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا بأس، وأما هي فليس لها ذلك، ليس لها التصرف في أضحيتك، فأنت المضحي عن نفسك وأهل بيتك. فإذا رأيت أن تضم أبا زوجتك وأمها إلى أهل بيتك فلا بأس بذلك.

أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة

س: أيهما أفضل في الأضحية، الكبش أم البقرة؟ .

ج: الأضحية من الغنم أفضل، وإذا ضحى بالبقرة أو بالإبل فلا حرج، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل. والمقصود أن ضحى بالغنم فهي أفضل، ومن ضحى بالبقرة أو بالإبل - الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة - فكله طيب ولا حرج.

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أرجو التكرم بإفتائنا، هل يجزئ السبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته؟ أرجو أن تفضلوا بالجواب مشكورين ؛ لأن عندنا بعض الناس لا يرون هذا مجزئاً والعيد على الأبواب، ونحب أن نكون على بصيرة في هذا الأمر والسلام

ج: قد دلت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرأس الواحد من الإبل والبقر والغنم يجزئ عن الرجل وأهل بيته وإن كثروا، أما السبع من البدنة والبقرة ففي إجزائه عن الرجل وأهل بيته تردد وخلاف بين أهل العلم.

والأرجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته ؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد، ولكن الرأس من الغنم أفضل. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

س: كثيرا ما نجد أن البدنة عن سبع شياه فهل أضحية البدنة يشرك بها كما يشرك في أضحية الشاة؟

ج: في أجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد.

حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة والحج وهو ينوي الأضحية

س: لقد كنت ناويا أن أحج متمتعا، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج مفردا. فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز؟ علما بأني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة، أسأل الله أن يجزيكم عنا خيرا

ج: إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك، ولكن عليه إذا عزم على الأضحية بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل

شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئا ^(١)»

أما إحرامه بالحج مفردا وقد كان نوى أن يحرم بعمره ثم بدا له بعدما وصل الميقات أن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك، ولكن التمتع بالعمره إلى الحج أفضل إذا كان قدومه في أشهر الحج، أما إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمره فقط.

س: المرأة التي ترى أنها لا تستطيع الإمساك عن كد شعرها وتملك المال هل يجوز أن تدفعه لأحد أقاربها لشراء الأضحية وعقد النية عنها؟

ج: يلزم من أراد أن يضحي عن نفسه أو عن والديه أو عن غيره متطوعا ألا يأخذ من شعره أو أظفاره أو من بشرته

^(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر

شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحى. أما الوكيل فليس عليه حرج أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى » ^(١)

س: سماحة الشيخ \ ماذا يجوز للمرأة التي تنوي الأضحية عن نفسها وأهل بيتها أو عن والديها بشعرها إذا دخلت عشر ذي الحجة؟

ج: يجوز لها أن تنقض شعرها وتغسله ولكن "لا تكده" وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر.

^(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر

حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية

س: هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟

ج: لا حرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ^(١)

فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة.

حكم ذبح الأضحية بمكة

س: هل ذبح الأضحية بمكة له فضل عن خارج مكة؟

ج: كل الأعمال الصالحة بمكة أفضل، لكن إذا لم يجد في مكة من يأكل الضحية فإن ذبحها في مكان آخر فيه فقراء يكون أولى.

(١) (المتحنة : ٨)

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظِيَ بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأَجُورِ
وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ،
سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢)
رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَوَرَعَ عَنْهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ
الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرَجَمَهَا إِلَى
اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، لِيَتَنَفَّعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعْدُ
سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أي هذه الرسالة

يُلَغَّهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ
لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(١)

أُمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتَهُ فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى إِلَا_____هُ أَنْ يَعْفُو عَنِّي

وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي
أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

الفهرس

٢.....مُقَدِّمَةٌ

٣.....فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ

٣.....حكم الأضحية مع الاستطاعة

٣.....س: ما حكم الضحية وهل يأثم من تركها مع الاستطاعة؟

٤.....من أحكام الأضحية

س: امرأة ميسورة الحال انشغلت ولم تنو الأضحية إلا في اليوم الخامس عشر

٦.....من شهر ذي الحجة فذبحت أضحية. فهل تصبح أضحية أم لا؟

٧.....الأضحية عن الميت

٧.....س: ما حكم الأضحية، وهل يجوز عن الميت؟

س: ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية، هل يجوز أن يشترك فيها

٨.....الأحياء مع الأموات أم لا؟

١٠.....السُّنَّةُ أَنْ الْحَيَّ يَضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ

س: سماحة الشيخ \ كثيرا ما نسمع في المجتمع أن الناس تنوي الأضاحي عن

١٠.....الأموات فقط . فما توجيه سماحتكم حول هذا المعتقد؟

س: أنا أضحي عني وعن زوجتي والأضحية من مالي، هل يجوز لزوجتي أن

تشارك أباه وأمهات الميتين؟ ١١

أيهما أفضل في الأضحية الكباش أم البقرة..... ١١

س: أيهما أفضل في الأضحية، الكباش أم البقرة؟ ١١

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أرجو التكرم بإفتائنا، هل يجزئ

السبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته؟ أرجو أن تتفضلوا بالجواب

مشكورين ؛ لأن عندنا بعض الناس لا يرون هذا مجزئاً والعيد على الأبواب،

ونحب أن نكون على بصيرة في هذا الأمر والسلام ١٢

س: كثيرا ما نجد أن البدنة عن سبع شياه فهل أضحية البدنة يشرك بها كما

يشرك في أضحية الشاة؟ ١٣

حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة والحج وهو ينوي الأضحية..... ١٣

س: لقد كنت ناويا أن أحج متمتعا، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت

رأبي ولبيت بالحج مفردا. فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز؟

علما بأني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة، أسأل الله أن يجزيكم عنا

خييرا ١٣

س: المرأة التي ترى أنها لا تستطيع الإمساك عن كد شعرها وتملك المال هل

يجوز أن تدفعه لأحد أقاربها لشراء الأضحية وعقد النية عنها؟ ١٤

- س: سماحة الشيخ \ ماذا يجوز للمرأة التي تنوي الأضحية عن نفسها وأهل بيتها أو عن والديها بشعرها إذا دخلت عشر ذي الحجة؟ ١٥
- حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية ١٦
- س: هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟ ١٦
- حكم ذبح الأضحية بمكة ١٦
- س: هل ذبح الأضحية بمكة له فضل عن خارج مكة ؟ ١٦
- وَأَخِيرًا ١٧
- الْفَهْرُسُ ١٩